وروى الشعبي أن عمر كتب إلى ابي موسى وشريح أن ورثا امرأة الفار كذا حكى الكرخي عن عائشة والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس اليماني Bهم فإن قيل (فقد) روى عن ابن الزبير أنه قال لو كان الأمرإلي لما ورثتها وعن ابن عوف أنه قال ما فررت من كتاب ا ومع مخالفتهما لا إجماع (وقد روى أن الطلاق كانبسؤالها فلا ترث بالإجماع) .

قلنا أما قول ابن الزبير فلا حجة فيه لأن معناه لما اهتديت إلى توريثها بالنسبة إلى علم عثمان ومن مذهبه أن الرجل لو قدم ليقتل فطلق امرأته ثلاثا ورثت منه وهذه الحالةفي حكم مرض الموت بالإجماع ولوثبت خلافه فهو لم يكن من الفقهاء في عصر الصحابة فلا يعتد بخلافة .

وقول ابن عوف ما فررت من كتاب ا (مراده) ما قصدت الفرار وهذا لا ينافي ما قاله عثمان لأنه بنى الأمر على الظاهر وابن عوف أخبر على الحقيقة لأنه روى عنه أنه قال إن طلقتها ورثتها قال قد علمت ذلك